.

قال في القواعد الأصولية أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه .

قال ناظم المفردات هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه .

قال في المذهب ومسبوك الذهب في باب الأيمان وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين .

وقال في الموجز يصح من زوج مكلف .

قال في عيون المسائل يحتمل أن لا يصح ظهاره لأنه تحريم مبني على قول الزور وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم .

قال وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا تصح ردته وإسلامه وذلك متعلق بذكر ا وإن سلمنا فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى من صح ظهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه .

وقيل ظهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب يصح الظهار من مرتدة .

قوله مسلما كان أو ذميا .

الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم .

قال في الفروع وعلى الأصح وكافر .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وعنه لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها ورد .

فعلى المذهب يكفر بالمال لا غير على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعتق